

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القرار ع-73317-دد
تاريخه: 2019/12/03

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/2/21 تحت عدد 39406 من الأستاذ أ.ع.
المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

شركة ج.س. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب...

ضد :

و ش. القاطنة ب...، محل مخابراتها بمكتب محاميتها الأستاذ ر.ح. المحامي لدى التعقيب الكائن
ب...

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 3590 الصادر بتاريخ 2017/12/18 عن محكمة
الاستئناف بتونس.

والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصلي بنقض الحكم
الابتدائي بخصوص واقعة الطرد والغرامات الناجمة عنه والقضاء مجددا باعتبار الطرد المسلط
على المستأنفة من قبيل الطرد التعسفي وإلزام المستأنف ضدها تبعا لذلك بان يؤدي لها المبالغ
المالية التالية :

- ثمانمئة دينار لقاء منحة الإعلام بالطرد.

- ألفان وأربعمائة دينار لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

- ألقان وأربعمائة دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وإقراره فيما زاد وتغريم المستأنف ضدها لفائدة المستأنفة بمبلغ ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة م ب. حسب محضرها عدد 62310 بتاريخ 2019/3/7.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2019/3/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2019/4/8 من الأستاذة ع ت. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصليا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها راهنا عارضة لدى محكمة البداية بواسطة نائبها أنها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها بموجب عقد غير محدد المدة بداية من ديسمبر 2011 بخطة مديرة تجارية بأجرة شهرية قدرها (1.600.000د) وخلال شهر أكتوبر 2014 تولت المدعى عليها طردها من العمل دون مبرر لذلك وقد قامت بمعانئة واقعة الطرد بإقرار من الممثل القانوني للمدعى عليها كما عاينت رفض هذا الأخير تمكينها من أجرة شهر أكتوبر 2014 وباقي مستحققاتها الشغلية طبق ما يثبتته محضر المعاينة المحرر من طرف عدل التنفيذ غ غ. بتاريخ 2014/10/20 تحت عدد 1853 وعليه قامت بقضية الحال طالبة الحكم بتسمية خبير يتولى الوقوف على الأجر المتغير الذي

تستحقه من نسب العمولات الراجعة لها والموظفة على الفاتورات وكذلك على العقود المحققة بسعي منها طيلة 3 سنوات عمل حسب الطريقة المنصوص عليها بالفصل 2 فقرة 201 من عقد الشغل تم الحكم بإلزام المدعى عليها بان تؤدي لها الأجرة غير الخالصة عن شهر أكتوبر 2014، غرامة الطرد التعسفي، مكافأة نهاية الخدمة، منحة الإعلام بالطرد، الرخص السنوية خالصة الأجر عن مدة العمل مع 700د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 61795 بتاريخ 2016/6/24 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

(1) (523.076د) بعنوان الأجرة غير الخالصة عن 17 يوم عمل خلال شهر أكتوبر 2015.

(2) (430.769د) بعنوان منحة الراحة السنوية عن مدة العمل.

(3) (200د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة بواسطة نائبها وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الاثنية حكمها المشار إلى نصه بالطالع.

فتعقبته بواسطة نائبها ناعية عليه المطاعن التالية :

خرق القانون : قولا أن الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من م ش اقتضت أن "كل دعوى التحصيل على الغرم من أجل القطع التعسفي لعقد الشغل من احد الطرفين يجب تقديمها لدى كتابة دائرة الشغل خلال العام الذي يلي القطع وإلا سقطت الدعوى وأضاف بان الأجل المتعلق بسقوط دعوى الغرم عن الطرد التعسف لا يقبل القطع أو التعليق باعتبار أنه من المسقطات الوجوبية التي تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها لأنها تهم النظام العام طبقا لمقتضيات الفصل 13 م م ت كما أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن أجل الفصل 23 م ش هو أجل سقوط وليس أجل تقادم وبالتالي لا يقبل القطع ولا التعليق (قرار تعقيبي عدد 79114 صادر عن الدوائر المجتمعة في 2001/2/22).

وأكد بأن المعقب ضدها قدمت دعوى الحال لدى كتابة دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2015/12/25 حسب ما له أصلي ثابت بموجب الوصل المظروف بملف القضية مؤكدة

على لسان نائبها صلب العريضة الافتتاحية لدعواها أنها طردت من عملها في شهر أكتوبر 2014 وبالتالي فإنها قد تجاوزت الأمد القانوني المقدر بسنة للقيام بدعوى شغلية فسقطت دعواه بمرور الزمن وان قانون الشغل هو قانون استثنائي يهيم النظام العام ولا تتسحب عليه المبادئ العامة وعلى هذا الأساس فان الفصل 23 في فقرته الأخيرة المتعلقة بسقوط الدعوى فيما يخص علاقات الشغل بمرور عام لا اعتبار فيه لأي قاطع لتلك المدة بعمل ما.

وان قبول محكمة الدرجة الثانية لدعوة التعويض بعد مضي أكثر من عام من حصول الطرد بدعوى أن المعقب ضدها قد قطعت المدة المذكورة بناء على نشرها للقضية الشغلية عدد 57840 التي قضى في شأنها برفض الدعوى بتاريخ 2015/3/19 بعد مخالفاً للفصل 23 م ش والفصل 13 م م ت كما أخطأت حين اعتمدت على مقتضيات الفصل 147 م ش ضرورة أن ذلك الفصل يخص الدعاوى المتعلقة بالمستحقات الشغلية.

ولا يتعلق بدعوى التحصيل على الغرم من اجل اقطع التعسفي لعقد الشغل.

وأضاف بان دعوى غرامة الطرد التعسفي تسقط بالأجل المسقط السنوي الذي لا يقبل القطع أو التعليق أما ما عداها من الدعاوى في مادة الشغل فتسقط بأجل التقادم السنوي الذي يقبل القطع والتعليق (الفصل 147 م ش) قرار تعقيبي مدني عدد 12559 مؤرخ في 1985/11/27 – وتبعا لذلك قد تكون محكمة الدرجة الثانية قد خرقت القانون.

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات تعقيب نائب المعقب كما يلي :

في الرد عن المطعن الوحيد : قولا أن القرار الصادر عن الدوائر المجتمعة عدد 71114 في 2001/2/22 وبالتثبيت في نصه الكامل لم يقر بان الأجل المنصوص عليه بالفصل 23 م ش هو اجل سقوط لا يقبل الانقطاع بل بالعكس فقد ميز بين طبيعة الأجل الوارد بالفصل 23 م ش قبل تعديله في 1994/2/21 وطبيعة الأجل الوارد بنفس الفصل بعد التعديل.

وأضاف بأن واقع الأمر وخلافا لما ذهب إليه المعقبه فان محكمة التعقيب والعديد من الدوائر الشغلية أقرت بان الأجل الواردة بمجلة الشغل في خصوص سقوط الدعوى ضمن آجال تقادم وان الدوائر المجتمعة أسست لهذا الموقف.

وأن هذا التمشي وخلافا لما ذهب إليه المعقبة الذي أقرته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب أن صرحت في قرارها المؤرخ في سنة 2005 أن المطالبة بغرامة الطرد التعسفي إنما هي طلب وفاء بالتزام معمر للذمة المالية فإن الأجل الذي حددته الفقرة الأخيرة من الفصل 23 م ش حسبما وقع تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1994 لطلب تلك الغرامة إنما هو أجل تقادم يقبل القطع والتعليق قرارها صادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 23002 بتاريخ 2005/1/27 وان هذا التمشي المستقر للدوائر المجتمعة يتطابق مع إرادة المشرع ومقصده عند تعديله للفصل 23 م ش وذلك بحذف الفقرة التي تشير وان دعاوى التحصيل على غرم الطرد التعسفي تسقط وفقا للفصل 13 م م ت ومعنى ذلك أن المشرع تخلى عن أجل السقوط وتبين أجل التقادم باعتباره يتناسق مع بقية الأجل المنصوص عليها بمجلة الشغل ويوفر حماية أنجع لمصالح الخصوم في الدعاوى التشغيلية وهو ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة سنة 2005 وأضاف بان هذا التمشي يتطابق والفصل 541 م اع القائل إن أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التعليق أبدا.

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره رفض مطلب التعقيب أصليا متى قيل شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من خرق القانون :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد قبولها دعوى الغرم عن الطرد التعسفي والحال أن الدعوى قد سقطت بمرور الزمن باعتبار أن رفعها من المعقب ضدها قد حصل في 2015/12/25 في حين أن واقعة الطرد حسب عريضة افتتاح دعواها قد تمت في شهر أكتوبر 2014 ورغم أن الأجل المقرر للدعوى هو أجل سقوط لا يقبل القطع والتعليق وتتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 م م ت منتهيا لطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن من دفع أن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 23 م م ش ولم تخرق مقتضيات الفصل 147 من نفس المجلة حين اعتبرت أن أجل سقوط دعوى الغرم عن الطرد التعسفي هو أجل تقادم يقبل بصورة عامة القطع والتعليق وهو

الاتجاه الذي استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بموجب القرار عدد 23000 الصادر بتاريخ 2005/1/27.

وعليه وطالما كانت دعوى الحال تهدف إلى المطالبة بغرامة الطرد التعسفي والتي هي طلب وفاء بالتزام معمر للذمة المالية فإن الأجل الذي حددته الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من م ش كيفية نقح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 لطلب تلك الغرامة إنما هو أجل تقادم يقبل القطع والتعليل وهو الاتجاه الذي كان متطابقا مع مقصد المشرع الذي عند تعديله للفصل 23 م ش حذف الفقرة التي كانت تحيل على الفصل 13 م م ت والتي كانت توجب على المحكمة إثارة سقوط الدعوى بمرور الزمن من تلقاء نفسها.

وحيث أن أجل التقادم تقبل بصورة عامة القطع والتعليل مثلما اقتضته أحكام الفصلان 396 و392 م اع ولا تهم سوى مصالح الخصوم الشخصية ولا يمكن تبعا لذلك إثارتها من قبل المحكمة من تلقاء نفسها لكونها ليست من متعلقات النظام العام الأمر الذي تكون معه النتيجة المنتهى إليها من محكمة القرار المنتقد وهي أن دعوى المطالبة بغرم الطرد التعسفي تقبل القطع والتعليل وأن سبق قيام المعقب ضدها برفع دعوى مماثلة للدعوى الحال رسمت تحت عدد 57840 وقضي في شأنها بتاريخ 2015/3/19 برفض الدعوى بعد عملا قاطعا لأجل التقادم تطبيقا لأحكام الفصل 396 م اع ما يجعل دعوى المعقب ضدها رافضا بحرية بالقبول لعدم سقوطها بمرور الزمن في طريقها ومتطابقة مع أحكام القانون متجه إقرارها ورفض مطلب التعقيب أصليا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول التعقيب شكلا ورفضه أصليا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2019/12/243 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدتين آسيا العياري وزكية بن بريك وبحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلي الرياحي.

وحرر في تاريخه